ونتيجة المولفة فانهم يكلفون بينة العمل والكتابة والغرم والشرف وكفاية الشر
لسهولة البينة كما في شرح المنهج فان قلت اذا قسم المالك فلا عامل او الامام فهو
عالم به فكيف يتصور الاحتياج الي اقامة البينة في حق العامل اجيب بانه يتصور بان
يقيم بينة علي عمله عند امام بعد موت امام قبله او يقول للامام انا الذي جمعت
الاموال مثلا ويقيم بينة علي ذلك فتامل استفاضة اي اشاعة من قوم يبعد
تواطئهم علي الكذب وقد يحصل ذلك بثلاثة كما قاله الرافعي كغيره ويعطي
فقير اي قال الزركشي اعلم ان الكلام من اول الفصل الي هنا في الصفات المقتضية
للاستحقاق ومن هنا الي في كيفية الصرف وقدر ما يحسن التجارة فيه
في عبارة شرح المنهج مما يحسن اي تحسن وبيان لما من قوله ما يفي زكه اي قال في م ر
نقلا عن بعضهم والحكم في ذلك العرف اي لا ما ذكره في شرح المنهج من ان البقلي
يكتفي بخمسة دراهم الخ لغير اصلاح ذات البين اما هو فيعطي ما استدانه
جميعا اذا لم يوف منه ماله ولو كان غنيا كما مر ما يوصله الخ واما مونة
ايابه فيعطيها تفصيل ان قصد الاياب اعطيها والا فلا يعطي مونة اقامته
الزايدة علي مدة المسافرة فلا يسترد منه نعم ان فضل عنه شي وكان له وقع
ولم يقتر استرد اما اذا كان يسيرا فلا يسترد مطلقا او كثيرا وقتر بخلاف ابن
السبيل فانه يسترد منه الفاضل مطلقا ومثله المكاتب اذا اعتق بغير
ما اخذه والغارم اذا برئ او استغني بذلك ٥ صفتا استحقاق اي للزكاة
فخرج من فيه صفتا استحقاق الفيء اي واحدهما الفقر وكغارم هاشمي فيعطي
بهما شرح المنهج ولا يتاتي ذلك في مستحق الزكاة فان الهاشمي لا يعطي من
الزكاة باخذ اي بخيرته ويجب تعميم الاصناف سوا في ذلك زكاة
الفطر وزكاة المال ٥ بين الاصناف بغير العامل اما العامل فيعطي اجرة مثله
كما مر فتجب التسوية والحاصل انه يجب علي الامام اربعة اشيا تعميم الاصناف
ان وجدوا وتعميم احاد كل صنف والتسوية بين الاصناف مطلقا والتسوية
بين احاد كل صنف ان استوت الحاجات ومثله المالك ان انحصروا ووفي بهم
المال لكن باسقاط العامل كما عرف الي بلد اخر المراد بالمحل نقل فيه
الصلاة فالبلد ليس قيدا افاد اخرج من حرب البخاري باب السور كباب النصر
لحاجة لاخر يوم من رمضان فغربت عليه الشمس هناك ثم دخل وجب اخراج
فطرته

فطرته لفقراء خارج باب النصر حل نعم لو وقع تشقيص كعشرين شاة ببلد وعشرين
باخر فله اخراج شاة باحدهما مع الكراهة ٥ شرح المنهج وكتب الميداني اي محل
وجوبها بلدا او قرية او بادية بحرا او برا حتي لو حال الحول والمال في البحر
حرم نقلها الي البر او حال الحول والفقرا مار فانه يجب دفعها لمن فيه ان
نقص نصيبهم عن كفايتهم فان لم ينقص نقل ذلك الي ذلك الصنف باقرب
بلد فوتلوا الان اخذها فرض كفاية ولا يصح ابراوهم رب المال عنها
فرع الفرع لغة ما اندرج تحت اصل كلي واصطلاحا ما بني علي غيره مرحومي
من تلزمه الخ بخلاف المكفي بنفقة متبرع كما لو كان وديعة اي اذا كانت
المال وديعة عند المستحق فملكه المالك اياه زكاة اجزا اي قال المودع للمودع
خذ المال الذي عندك وديعة من زكاتي اي فانه يجزي ويفرق بين الوديعة
والدين بتعلق ملكه بعينها بخلاف الدين ٥ يجب اداء الزكاة اي زكاة المال
فيحرم تاخيرها بعد التمكن وتقرر الاجرة اما زكاة الفطر فموسعة بليلة العيد
ويومه كما مر وتنقية حب اي وتبر ومعدن كصلاة والكلف ونشر
مرتب قاربات سهل الوصول اليه واحترز عن المال السائر في بر او بحر فلا
تجب حتي يصل الي مالكه لانه غايب فاشبه الدين المؤجل وهو لا زكاة فيه
حتي يحل وهو علي موسر وبرء والحجر فلس اي فانه تجب عليه الزكاة حيث
كان مالكا للنصاب وزال الحجر عنه وتقرر اجرة قبضت الذي في متن المنهاج
وتقررت اجرة اي واشار في الشرح الي انها جملة معطوفة علي جملة تمكن قال في شرح
فلو اجر دارا اربع سنين بمائة دينار وقبضها لم يلزمه كل سنة الا اخراج حصة
ما تقرر منها فان الملك فيها ضعيف لتعرضه للزوال بتلف العين المؤجرة
٥ اي فيخرج عند تمام السنة الاولي زكاة خمسة وعشرين لسنة وهي نصف وثمن
اي نصف دينار وثمنه النصف زكاة العشرين والثمن زكاة الخمسة وعند تمام
السنة الثانية يخرج زكاة خمسة وعشرين لسنة وهي نصف وثمن كما مر وخمسة
وعشرين لسنتين وهي نصفان وثمنان فجملة ما يخرجه في السنة الثانية دينار
وسبعة اثمان دينار وعند تمام السنة الثالثة زكاة خمسين وهي ما لم يزكها
لسنة وهي نصفان وثمنان وخمسة وعشرين لثلاث سنين وهي ثلاثة
انصاف وثلاثة اثمان فجملة ما يخرجه في السنة الثالثة ثلاثة دنانير وثمن

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1